دور القطاع الخاص الفلسطيني
في
توفير فرص عمل لذوي الإعاقة

إعداد:

دكتور/ سليمان محمد نمر اسليمية

خبير مصرفي – محكم مالي مصرفي

قدمت هذه الدراسة للمؤتمر العلمي الذي تنظمه جامعة القدس المفتوحة فرع دورا، مديرية التربية والتعليم/ جنوب الخليل وبالتعاون مع كلية التنمية الاجتماعية والأسرية

بعنوان:

المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني

والذي سيعقد يوم الثلاثاء 2014/6/3

دورا/ فلسطين

2014

محتويات الدراسة:

- المقدمة/ تعريف الإعاقة
- من هو المعاق
- أسباب الإعاقة
- الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة
- القوانين واللوائح التي تعنى بذوي الإعاقة
- دور الدولة تجاه ذوي الإعاقة
- الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ذوي الإعاقة
- القانون الفلسطيني رقم 1999/4 بشأن حقوق ذوي الإعاقة
- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق ذوي الإعاقة
- قطاع الحماية الاجتماعية لذوي الإعاقة
- إحصائيات عن ذوي الإعاقة في فلسطين
- أسباب الإعاقة في فلسطين
- إحصائيات السكان في فلسطين
- الوضع الاقتصادي الفلسطيني
- القطاع الخاص الفلسطيني
- دور القطاع الخاص الفلسطيني في تشغيل ذوي الإعاقة
- المميزات التي يحصل عليها القطاع الخاص لقاء تشغيل ذوي الإعاقة
- نتائج الدراسة
- توصيات الدراسة
- المراجع

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور القطاع الخاص الفلسطيني في توفير فرص عمل لذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية من منطلق الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقع على القطاع الخاص الفلسطيني، الذي يلعب دوراً هاماً في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في فلسطين من خلال مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتشغيل القوى العاملة، وتنشيط التجارة الخارجية، وزيادة وتيرة الاستثمار في كل القطاعات الاقتصادية.

هذا وبعد التطرق إلى احصائيات ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية من حيث العدد ونوع الإعاقة وأسبابها والجهات الراعية التي تشكل شبكة الحماية الاجتماعية لهم، مثل: وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم وغيرها.

وبعد استعراض سريع لواقع الاقتصاد الفلسطيني الحالي الذي يعاني العديد من المشاكل البنيوية الهيكلية والتي تتمثل في عجز الموازنة السنوية، وتراجع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع نسبة البطالة، وارتفاع نسبة شريحة الفقر في المجتمع الفلسطيني، والعجز في الميزان التجاري، سواء الخارجي أو مع إسرائيل، وعدم قدرة السلطة في السيطرة على إيراداتها كالمقاصة، والمساعدات الخارجية.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها أن نسبة الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بالمعنى الضيق بلغت 2.7% من عدد السكان، وأن المعاقين الفلسطينيين يعانون من العديد من المشاكل ونقص الخدمات، ونقص فرص العمل حيث أن 87% ممن أعمارهم فوق 15 سنة لا يجدون فرص عمل، وأن 37.6% منهم لم يذهبوا إلى المدارس إطلاقاً، وأن 53.1% منهم أميون، وأن القطاع العام الفلسطيني لا يستوعب إلا 1% من ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص الفلسطيني أقل من ذلك على الرغم من أن قانون رقم 1999/4 الخاص بالمعوق الفلسطيني وقانون العمل الفلسطيني لعام/2000 ينصان على أن لا تقل نسبة استيعاب ذوي الإعاقة عن 5% من الوظائف.

وفي النهاية قدم الباحث بعض التوصيات والتي أهمها يطلب من الحكومة الفلسطينية بصفتها الجهة التنفيذية العمل على تطبيق نص قانون المعاقين وقانون العمل، وإلزام القطاع العام والخاص بتشغيل نسبة الـ 5% من المعاقين ومخالفة كل من لا يلتزم بذلك، وكذلك مطلوب من الجهات المختلفة التي تشكل مظلة حماية للمعاقين سواء الحكومية أو الأهلية أو الأممية توحيد جهودها وتشكيل مجلس أعلى لرعاية المعوقين أو وزارة خاصة لهم لتسهيل إيصال الخدمات لهم، والعمل على دمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين، وعلى القطاع الخاص الفلسطيني بذل جهد أكبر لتوظيف المعاقين حيث أنه يشغل ما نسبته 67.2% من القوى العاملة الفلسطينية وليس صعباً عليه تشغيل 2.5% من ذوي الإعاقة القادرين على العمل، وكذلك إن مسؤولية العناية والرعاية لذوي الإعاقة هي مسؤولية جماعية على الحكومة والمجتمع ووسائل الإعلام والمؤسسات الدولية والأهلية لتضافر الجهود من أجل توفير حياة كريمة للمعاق الفلسطيني

المقدمة

تعريف الإعاقة:

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصر نظراً لأبعادها التربوية والاقتصادية والاجتماعية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل من ناحية ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي 15% في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى، هذا فضلاً عن أن وجود فرد معاق داخل أسرة معينة يؤثر تأثيراً نفسياً واجتماعياً ملحوظاً على جميع أفرادها.

وقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن الماضي بتوفير الحماية القانونية للمعوقين من خلال عقد المؤتمرات الدولية وإصدار القوانين والتشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه حقوق المعوقين وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، ذلك أن لهذه الرعاية والعناية بالمعاقين دوراً إيجابياً على صعيد المجتمع ككل، حيث يتحول المعاقون إلى طاقات منتجة في حدود إمكانياتهم وقابلياتهم، ويكون لهم دور في بناء المجتمع، ذلك أن العمل هو حق تكفله الدولة لكل مواطن وهو واجب على كل قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره.

والحياة الطبيعية حق لكل معاق، ولكل إنسان الحق في أن يتمتع بإنسانيته، وأن يحيا حياة كريمة، والمعاق مهما كان شكل إعاقته ومهما بلغ من العمر، شاباً أو عجوزاً، طفلاً كان أو مراهقاً، يحتاج إلى رعاية خاصة وتأهيل في المجتمع عن طريق توفير أفضل السبل لتحسين معيشتهم وتحقيق أهدافهم والعمل على إدماجهم باعتبار ذلك حقاً مكتسباً لهم، سواء من قبل الآباء لأبنائهم أو الأبناء لذويهم أو من طرف المؤسسات التي وضعت لتوفير حق التعليم والرعاية والتدريب والتأهيل لكل معاق والحرص الكبير على معاملته معاملة حسنة لا إقصاء فيها ولا تقصير ليكون عضواً فاعلاً وهاماً في المجتمع لا عائقاً أمام تطوره ونمائه.

هذا ويحتفل العالم في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة، ويهدف اليوم الذي بدأت الأمم المتحدة الاحتفال به عام 1993، إلى تعزيز فهم القضايا ذات العلاقة بالإعاقة وتحريك الدعم لحصول ذوي الاحتياجات الخاصة على حقوقهم في كافة أنحاء العالم.

وفي هذه الدراسة سوف أتطرق إلى موضوع دور القطاع الخاص الفلسطيني في توفير فرص العمل لذوي الإعاقة ومساهمته في الحد من البطالة لهذه الشريحة الهامة في المجتمع الفلسطيني.

من هو المعاق:

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه وعطله، وعاقة عن الشيء: منعه منه وشغله عنه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائهم، وهو لفظياً مشتقاً عن الإعاقة أي التأخير أو التعويق.

ويعرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975م، كلمة المعوق بأنها تعني " أي شخص ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية "

في حين تعرفه المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من يونيو سنة 2003 م، بقولها: "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

في حين عرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه: "فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية".

أما ميثاق الثمانينات (1980–1990م) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا فقد عرف الإعاقة "بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، وبينها العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية. وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية "

أما على الصعيد العربي مثلاً فإن:

المادة الثانية من قانون رعاية المعاقين الأردني رقم (12) لسنة 1993 م تنص على أن المعاق هو: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله غير المعوقين "... وبالمثل تنص المادة الاولى من قانون حقوق المعاقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999 م على تعريف مماثل لنظريه الأردني، في إشارة إلى أن المعاق هو: " ذلك الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين".

وبناءً على ما سبق فقد اختلفت تصنيفات الإعاقة باختلاف العلماء والبيئات التي تصدت لهذه القضية حيث قسم البعض الإعاقة إلى أربعة أقسام هي:

1- الإعاقة الجسمية الفيزيائية:

وتشمل المقعدين، المكفوفين، الصم والبكم، ذوي الأمراض المزمنة.

2- الإعاقة العقلية:

وتشمل التخلف العقلي بكل درجاته بالإضافة لصعوبة التعلم.

3- الإعاقة الانفعالية:

وتشمل الاضطرابات النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية والعصبية والذهنية.

4- الإعاقة الاجتماعية:

وتشمل الحالات المضادة للمجتمع أو سيئة التوافق الاجتماعي مثل الجنوح والإجرام، وإدمان المخدرات والكحول والانحرافات الجنسية.

وهناك تصنيف آخر للإعاقة حيث تم تقسيم الإعاقات إلى سبعة أصناف وهي:

1- المعاقون جسدياً (من مقعدين وأقزام ومبتوري الأطراف والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم).
2- المعاقون حسياً (وهم المعاقون سمعياً والمعاقون بصرياً)
3- المعاقون ذهنياً (ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقلياً وبطيئي التعلم)
4- المعاقون أكاديمياً (ذوي صعوبات التعلم والتأخر الدراسي)
5- المعاقون تواصلياً (ذوي عيوب النطق والتخاطب والكلام)
6- المعاقون سلوكياً (ممن لديهم تشتت في الانتباه ونشاط زائد وتوحد وأحداث وغيرهم)
7- متعددي العوق (الذين لديهم أكثر من إعاقة)

أسباب الإعاقة:

يرجع التزايد المستمر في نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم إلى سببين رئيسين هما:

1- الأسباب الوراثية:

وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا. وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة ومن هذه الحالات مثل: الهيموفيليا، والضعف العقلي، الاستعداد للنزف مرض السكر، الزهري، النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو العقلي والجسمي.

2- الأسباب البيئية:

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير جنباً إلى جنب مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها. وتشمل ثلاثة عوامل:

أ- عوامل أثناء الحمل (ما قبل الولادة).

مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل مما يؤدي بدوره لحدوث تشوهات لجنينها "العيوب الخلقية " أو تبادل عقاقير طبية أثناء الحمل.

ب-عوامل أثناء الولادة:

ميلاد طفل قبل ميعاده يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعثر ولادته، والإهمال في نظافة الطفل عند ولادته.

ت-عوامل ما بعد الولادة:

الإصابة بالأمراض المختلفة للإهمال في مواعيد التطعيم، الحوادث، والإصابة بالجروح.

الاحتياجات الخاصة بذوي الإعاقة:

أ- الاحتياجات الصحية والتوجيهية:

تشمل احتياجات بدنية مثل استعادة اللياقة البدنية من خلال الرعاية البدنية التي تشمل كل الخدمات والأنشطة التي تحسن الحالة الخارجية للمعاق، وتتضمن توفير العلاج والأجهزة التعويضية وتقويم الأعضاء، وأي مساعدات وتجهيزات أخرى تساعد المعاق على استعادة واكتساب استقلاله بدنياً.

ب-الاحتياجات الاجتماعية:

تتمثل الاحتياجات الاجتماعية في الآتي:

1- علاقات توثق صلات المعاق بمجتمعه وتعديل نظرة المجتمع إليه.

2- احتياجات تدعيمية: مثل الخدمات والمساعدات التربوية والمادية والانتقالية، والإعفاءات الضريبية والجمركية، وكلها تمثل تدعيماً للقيم الاجتماعية.

3- احتياجات ثقافية: مثل توفير الأدوات والوسائل الثقافية وطرق مجالات المعرفة بشتى أنواعها.

ج- الاحتياجات المهنية:

تتمثل في تهيئة سبل التوجيه المهني المبكر والاستمرار فيه حتى الانتهاء من العملية التأهيلية والحصول على فرصة عمل.

د- الاحتياجات التشريعية:

مثل اصدار تشريعات في محيط تشغيل المعاقين وتوفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم.

القوانين واللوائح التي تعنى بذوي الإعاقة:

أ. على المستوى الدولي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة/1948 الذي أكد في المادة الثانية منه على تمتع جميع الأفراد دون تميز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة/1966 والذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة الجسدية والعقلية والحق في التربية والتعليم.
3. الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة/1971 والذي أكد على أن تضع الدول نصب عينها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدراتهم وتسير اندماجهم في المجتمع.
4. الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة/1975 الذي يعتبر الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين.
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في 30/مارس/2007 والتي وضعت تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة.

ب. على المستوى العربي:

1. مؤتمر الكويت الإقليمي للمعاقين 1-1981/4/14، وميثاق حقوق المعاقين في أكتوبر/2002.
2. جامعة الدول العربية مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة والتنمية عقدت مؤتمراً في بيروت أطلق عليه (عصر عربي للمعاقين 2003-2012)
3. القوانين والتشريعات المحلية لكل دولة عربية التي سنت التشريعات الخاصة المنظمة لحقوق المعاقين ونذكر منها: قانون رعاية المعاقين الأردني رقم (12) سنة/ 1993م، قانون رقم

(3) لسنة/ 1981 الليبي بشأن المعاقين، قانون رقم (2) لعام/ 2004 لدولة قطر، القانون الفلسطيني رقم (4) لسنة/1999، القانون اللبناني رقم (220) الصادر في 2000/5/29، والقانون السوري رقم (34) لسنة/2004، القانون الاتحادي رقم (29) لسنة/2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

.4

دور الدولة تجاه المعاقين:

إن دور الدولة لا يقل أهمية عن دور الأسرة أو دور المجتمع حيث يجب إظهار الدعم المادي والمعنوي لذوي الإعاقة كما يحدث في جميع دول العالم المتحضر، ويكون هذا الدعم بـ:

أ- إصدار القوانين واللوائح التي تيسر لهم حياتهم.

ب-إنشاء مدارس متخصصة لرعاية هذه الفئات بالقدر الذي يتناسب مع أعدادهم.

ج- إعداد البرامج والمناهج التربوية المناسبة لقدرات هؤلاء الأفراد.

د- العمل على زيادة المتخصصين من علماء ومحاضرين وأطباء من أصحاب الكفاءة العالية.

هـ-تخصيص الميزانيات المناسبة للبحث العلمي.

و- توفير الأجهزة والأدوات العلمية الحديثة التي تساعدهم على التكيف مع ظروف المجتمع.

الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ذوي الإعاقة:

ذكر الدكتور يوسف أو حميدان أن الحقوق التي يجب أن تكفلها الدولة والمجتمع للمعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة باختصار هي كما يلي:

1- حق العيش باحترام وتقدير من الآخرين.

2- حق التعلم قدر امكانياته.

3- حق الرعاية الصحية والاجتماعية.

4- حق العمل في المجالات التي تعلمها.

5- حق الزواج والإنجاب.

6- حق المشاركة في الأنشطة الرياضية.

7- حق المشاركة في الحديث والمناقشة والأخذ برأيه كلما أمكن ذلك.

8- حق الامتلاك إذا كانت إعاقته لا تمنع من ذلك.

قانون رقم (4) لسنة/1999 بشأن حقوق المعاقين الفلسطينيين

بتاريخ 1999/8/9 صدر في مدينة غزة قانون رقم (4)/1999 بشأن حقوق المعاقين والذي تضمن 20 مادة تضمنت تعريف المعاق بأنه " الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين ".

ونصت المادة الثانية من القانون:

" للمعاق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق "

المادة/6: جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة، ووسائل النقل سهلة الاستعمال للأفراد المعوقين معفاة من الرسوم والضرائب.

المادة/10: في مجال التأهيل والتشغيل:

- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعاقين.
- ضمان الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني وتوفير برامج التأهيل المهني للمعاقين.

- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعاقين لا يقلم عن 5% من عدد المعاقين فيها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات وجعل إمكانية العمل مناسبة لاستخداماتهم.
- تشجيع تشغيل المعاقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

المادة/12: مواءمة الأماكن للمعاقين، وتهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعاقين تضمن لهم سهولة الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين الفلسطينيين

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية في 2004/4/12 اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين والتي تضمنت تسعة عشر مادة في خمسة فصول تتعلق بتسيير وتوضيح بنود قانون المعاقين الفلسطينيين للعام/1999 وتضمنت اللائحة تصنيف الإعاقات وتعريفها، خدمات المعاقين، التأهيل، الحقوق الخاصة للمعاقين " والذي تضمن نصاً في الفقرة/5 من مادة/12" أن على كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند/ج الفقرة/4 من المادة/12 من القانون رقم 4للعام/1999م بشأن حقوق المعاقين عليها دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى للأجور إلى صندوق خاص للمعوقين وينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين "

وبذلك يتضح أن قانون رقم 4 لسنة/1999 واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بتاريخ 2004/4/12تضمنت حقوق ومميزات خاصة للمعوقين الفلسطينيين أهمها:

1- إعفاء كل مستلزماتهم بما فيها وسائل النقل من الرسوم والضرائب.
2- توظيف نسبة لا تقل عن 5% من عدد العاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.
3- مواءمة الأماكن العامة ووسائل المواصلات والاتصالات بما يتلاءم مع احتياجات المعوقين
4- توفير المدربين المختصين بذوي الإعاقة وتطوير برامج التعليم المهني لهم.

5- إعطاء مميزات وتسهيلات للقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين.

قطاع الحماية الاجتماعية لذوي الإعاقة في فلسطين

تتعدد الجهات والوزارات الراعية لحقوق المعاقين في فلسطين، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات رئيسية:

1- الوزارات والمؤسسات الحكومية:

مثل: وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة المالية، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، مؤسسة رعاية الشهداء والجرحى.

2- المؤسسات غير الحكومية:

مثل لجنات الزكاة، الجمعيات الخيرية، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مؤسسات الإقراض المتخصصة، الاتحادات والهيئات والمراكز الأهلية التي تدعم المعاقين.

3- القطاع الخاص الفلسطيني:

والذي يتمثل في الشركات الفلسطينية، ورجال الأعمال الذين يخصصون جزءاً من أرباحهم للمسؤولية الاجتماعية.

4- المؤسسات الدولية والأممية:

مثل: الأونروا، الاتحاد الأوروبي، برنامج الغذاء العالمي، مؤسسات الأمم المتحدة مثل UNDP، واليونيسيف UNICEF، ووكالات التنمية الدولية.

إحصائيات عن ذوي الإعاقة في فلسطين:

من خلال المسح الفردي الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة الشؤون الاجتماعية تحت عنوان (مسح الأفراد ذوي الإعاقة 2011 تقرير النتائج الرئيسية) الصادر في شهر 2011/12 وفقاً للتعريف الموسع للإعاقة (أي الفرد الذي يواجه بعض الصعوبة، صعوبة كبيرة، لا

تستطيع مطلقاً) بالنسبة لأي حاسة أو حركة فقد بلغت نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية 7% وهي نفس النسبة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووفقاً للتعريف الضيق (فقط صعوبة كبيرة، لا يستطيع مطلقاً) فقد بلغت النسبة في الأراضي الفلسطينية 2.7% (2.9% في الضفة الغربية، 2.4% في قطاع غزة) وبلغت 2.9% بين الذكور و 2.5% بين الإناث.

- ضمن التعريف الضيق فإن مجموع الإعاقات 2.7% موزعة 0.35% بصرية، 0.25% سمعية 0.75% حركية، 0.35% تذكر وتركيز، 0.35% تواصل، 0.4% بطء التعلم 0.3% نفسية.
- نسبة الإعاقة بين الفئات العمرية

  75سنة فأكثر 32%

  74-65 سنة 20.5%

  64-55 سنة 6.6%

  54-45 سنة 3.8%
- أعلى نسبة للإعاقة كانت في محافظة جنين 4.1%، يليها محافظة الخليل 3.6%، وأدنى نسبة في محافظة القدس 1.4%.
- الإعاقة الحركية هي الأكثر انتشاراً بلغت 48.4% من إجمالي ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية، يليها إعاقة بطء التعلم 24.7%، ثم البصرية 21.6%.
- ذوي الإعاقة الذين عمرهم 15سنة فأكثر.

  37.6% منهم لم يلتحقوا بالمدارس.

  53.1% أميون.

  87.3% منهم عاطلون عن العمل.

  34.1% منهم لم يتزوجوا.

الإعاقة المرضية في الأراضي الفلسطينية:

43.7% من الإعاقات البصرية بسبب المرض

29.4 % من الإعاقات السمعية سببها المرض

24.9% من الإعاقات الحركية سببها المرض

28.7% من الإعاقات التذكر والتركيز سببها المرض.

أما أسباب الإعاقة الأخرى فهي:

1- استعمال المرأة لعقاقير طبية أثناء الحمل.
2- إصابة المرأة بعدوى أثناء الحمل.
3- المضاعفات أثناء الولادة.
4- الأطفال الذين يولدون قبل أوانهم.
5- نقص التغذية.
6- التهابات مثل التهاب السحايا والملاريا الدماغية.
7- اضطرابات الجهاز العصبي (الدماغ)
8- الأدوية
9- الإصابات البدنية في الحوادث.

أثر المعوقات البيئية والمادية على حياة الأفراد ذوي الإعاقة 18 سنة فأكثر:

1- تجنب الاندماج بسب نظرة الآخرين، 8.7% من ذوي الإعاقة.
2- عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة. 76.4% من ذوي الإعاقة.
3- صعوبات كاملة على تأدية الانشطة اليومية في البيت. 34.2% من ذوي الإعاقة.
4- ترك التعليم بسبب الإعاقة. 20%
5- صعوبات في ممارسة الأنشطة اليومية مثل الاستحمام، لبس الملابس، تناول الطعام.

الإحصائيات السكانية في فلسطين

- حسب تقدير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء فإن عدد سكان الأراضي الفلسطينية بلغ في منتصف عام 2013، 4.42 مليون نسمة منهم 2.72 مليون في الضفة الغربية، 1.7 مليون في قطاع غزة.
- تعتبر محافظة الخليل أكبر محافظات الوطن من حيث عدد السكان حيث يبغ عددهم 662 ألف نسمة، ومحافظة أريحا والأغوار الأقل على مستوى الوطن فقد بلغ عددهم 49 ألف نسمة.
- الكثافة السكانية في فلسطين تعتبر عالية جداً في قطاع غزة بمعدل 4661 نسمة لكل كم^2 وأن الضفة الغربية 734 نسمة لكل كم^2.
- يعتبر المجتمع الفلسطيني مجتمعاً فتياً حيث بلغت نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمسة عشر سنة 40.1 %.

البطالة في الأراضي الفلسطينية:

بلغت نسبة البطالة في الربع الأول من عام 2013 ما نسبته 23.9% بواقع 20.3% من الضفة الغربية، 31% من قطاع غزة، وترتفع هذه النسبة بين الإناث لتصل إلى 35.3%، واحتلت محافظة الخليل أعلى نسبة بطالة حيث بلغت 26.1% في الضفة الغربية، ومحافظة رفح الأعلى في قطاع غزة حيث بلغت 33.9%.

الوضع الاقتصادي الفلسطيني

تعاني السلطة الوطنية الفلسطينية من مشاكل هيكلية في الاقتصاد الفلسطيني أدت إلى تراجع الأداء الاقتصادي والذي يتمثل في البنود التالية:

1- تراجع معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وخاصة بعد انتفاضة الأقصى عام 2000، حيث بدأت بالتحسن عام 2007، ثم أخذت بالتراجع بعد ذلك.
2- العجز الدائم في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم مقدرة السلطة من التحكم في إيراداتها العامة، حيث أن 80% من هذه الإيرادات أما من المقاصة التي تتحكم بها إسرائيل والتي تشكل حوالي 70% من إيرادات السلطة الوطنية أو من المنح الخارجية وهي تشكل ما نسبته 15% من لإيرادات.
3- إن تراجع معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي أدى إلى تراجع فرص العمل، الأمر الذي أدى إلى رفع نسبة البطالة إلى معدلات غير مسبوقة حيث وصلت هذه النسبة إلى 23.9% بواقع 20.3% في الضفة الغربية و 31% في قطاع غزة.
4- إن ارتفاع معدل البطالة وتراجع الأداء الاقتصادي أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر في فلسطين عام 2012 إلى 25.8% ونسبة الفقر المدقع إلى 12.9% ونسبة الفقر تعني أن الأسرة المكونة من خمسة أشخاص يقل دخلها الشهري عن 2293 شيكل، والفقر المدقع يقل دخلها الشهري عن 1832 شيكل.
5- ضعف مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي حيث لا تتجاوز مساهمته نسبة 22% بينما يساهم القطاع الخاصة بنسبة تصل إلى 80%.
6- ارتفاع مديونية السلطة الوطنية خلال السنوات الأخير من أجل تغطية العجز في الموازنة العامة حيث ارتفع هذا الدين من 1.9 مليار دولار في عام 2011 إلى 4.8 مليار دولار في عام 2013.

القطاع الخاص الفلسطيني

مقدمة عن القطاع الخاص الفلسطيني:

يقصد بالقطاع الخاص جميع الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الفردية أو الأفراد العاملين في كل القطاعات الاقتصادية المالية والتجارية والزراعية والخدماتية والصناعات التحويلية بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات والجمعيات غير الهادفة للربح، وكل من يعمل في المجتمع ولا يتقاضى دخلاً من الدولة بل يعمل في كافة الأنشطة ويحصل على دخله منها ضمن الأنظمة والقوانين المطبقة.

وقد تطور دور القطاع الخاص في الربع الأخير من القرن الماضي حيث اعتمدت آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد الأسعار والكميات المنتجة والمستهلكة، ومن أجل تحقيق هذه التنافسية الحرة يفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأخذ القطاع الخاص يلعب دورا هاماً في التنمية الاقتصادية الشاملة عن طريق مبادرات واستثمارات رجال الأعمال في كل القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي يساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة فرص العمل والمساهمة في تحسين الميزان التجاري ونمو القطاعات الانتاجية والخدمية المختلفة.

ومن المتوقع من القطاع العام الفلسطيني أن يتحمل عبئاً كبيراً في احداث واستدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية في ظل الظروف الصعبة التي تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية من تعثر عملية السلام وعدم انتظام الدعم الدولي ومماطلة إسرائيل الدائمة بشأن صرف مستحقات الفلسطينيين من المقاصة والضريبة.

دور القطاع الخاص الفلسطيني في تشغيل ذوي الإعاقة

يبلغ عدد القوى العاملة حسب آخر نشرة للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ممن أعمارهم فوق 15 سنة حوالي 2.6 مليون نسمة، ويشكلون ما نسبته 60% من عدد السكان، ونسبة مشاركة هؤلاء في القوى العاملة 43.6 %.

وبلغ عدد العاملين في الأراضي الفلسطينية عام 2014 حوالي 858.2 ألف عاملاً منهم 70% في الضفة الغربية و30% في قطاع غزة.

ويستوعب القطاع العام ما نسبته 22.7% من مجموع القوى العامة في خدمات الصحة والتعليم والإدارة العامة موزعين بعدد 99.4 ألف موظف في قطاع غزة و95.1 ألف في الضفة الغربية.

أما العاملين في القطاع الخاص فيبلغ عددهم حوالي 581 ألف عامل بنسبة 67% والعاملين داخل الخط الأخضر حوالي 83 ألف عامل بنسبة 9.6% من القوى العاملة.

العاملين من ذوي الإعاقة

حسب آخر إحصائية فلسطينية فإن عدد المعاقين في الأراضي الفلسطينية بلغ 113ألف معاق بنسبة 2.7 من عدد السكان منهم 75 ألف في الضفة الغربية و 38 ألف في قطاع غزة.

بتحليل عدد المعاقين في الأراضي الفلسطينية يتضح ما يلي:

النوع	النسبة	العدد	فوق75 سنة	فوق 65 سنة	فوق 50 سنة
المعاقين بصرياً	%0.35	14650	4688	3003	965
المعاقين سمعياً	%0.25	10450	3344	2142	690
المعاقين حركياً	%0.75	31400	10048	6437	2070
التذكر والتركيز	%0.3	12550	4016	2570	830
التواصل	%0.35	14650	4688	3003	965
بطء التعلم	%0.4	16750	5360	3430	1105
النفسية	%0.3	12550	4016	2570	830
المجموع		113000	36160	23155	7455

مما سبق يتضح أن ذوي الإعاقة ممن أعمارهم أقل من 55 سنة أي ضمن سن العمل بلغ عددهم حوالي 46230 معاق، موزعين كما يلي:

الإعاقة	العدد
المعاقين بصرياً	5994
المعاقين سمعياً	4274
المعاقين حركياً	12845
التذكر والتركيز	5134
التواصل	5994
بطء التعلم	6855
النفسية	5134
المجموع	46230

وإذا افترضنا أن أصحاب إعاقة التذكر والتركيز وبطء التعلم والنفسية لا يستطيعون العمل بسبب صعوبة إعاقتهم فإن العدد المتبقي الذي يمكن الاستفادة منه في سوق العمل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص فقط حوالي 23113 شخص من ذوي الإعاقة.

وإذا افترضنا أن عدد العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 195 ألف موظف فإن نسبة الـ 5% المخصصة للمعاقين تشكل 9225 شخص من ذوي الإعاقة، وإذا افترضنا أن عدد العاملين في القطاع الخاص 663.214 ألف شخص فإن نسبة الـ 5% منهم تشكل 33160 شخص.

وإذا كان لدينا عدد الجاهزين للعمل من ذوي الإعاقة 23113 شخص سيعمل منهم 9225 شخص في المؤسسات والوزارات الحكومية فإن المتبقي للقطاع الخاص 13888 شخص، بنسبة 2.1% فقط بدلاً من 5%.

أي أن القطاع الخاص الفلسطيني يستطيع استيعاب هذا العدد وبكل سهولة ولا يبقى في الأراضي الفلسطينية أي معاق قادر على العمل ولا يعمل.

المميزات التي يحصل عليها القطاع الخاص لقاء تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة

1- إعفائهم من ضريبة الدخل بنسبة معينة من مرتبات ذوي الإعاقة العاملين لديهم، المادة/ 10 من قانون المعوق الفلسطيني.

2- الاستفادة من المميزات الأخرى التي تقدمها بعض المؤسسات الداعمة لذوي الإعاقة كالمساهمة في جزء من مرتب ذوي الإعاقة.

3- إن توظيف ذوي الإعاقة يعتبر جزءاً من المسؤولية الاجتماعية على الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع الخاص.

4- إن تشغيل النسبة المقررة من ذوي الإعاقة والبالغة 5% حسب نص المادة العاشرة من قانون المعاقين رقم 4 لعام/1999، ونص المادة 13 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام/2000 تشكل التزاماً قانونياً وامتثالاً للتعليمات.

5- الاستفادة من بعض المميزات والتسهيلات التي تقدمها وزارات السلطة للجمعيات والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين.

6- إن عدم التزام القطاع الخاص بتشغيل النسبة المقررة من ذوي الإعاقة قد يعرضهم لبعض العقوبات المقترحة في اللائحة التنفيذية لقانون المعوقين الفلسطينيين البند/5 من المادة/12 الذي ينص على أنه كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين حسب القانون تلتزم بدفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى للأجور إلى صندوق خاص للمعوقين يُنشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

7- إن تشغل المعاق الذي قد يعيل أسرة يعتبر بادرة أخلاقية انسانية ووفاء للمجتمع الذي يعمل فيه القطاع الخاص ويحقق منه الأرباح التي تساعده على تنمية وتطوير أعماله.

8- لقد أوصانا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بالعناية والرفق والمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، والكل منا يعرف أن الله سبحانه وتعالى عاتب رسولنا الكريم عندما انشغل عن الصحابي عبد الله بن مكتوب (الكفيف) ونزلت فيه سورة (عبس) وأصبح ابن مكتوم بعد ذلك من المقربين من النبي صلى الله عليه وسلم.

نتائج الدراسة

1- إن هناك احصائيات تختلف عن عدد المعاقين في الأراضي الفلسطينية، تختلف باختلاف مصادر هذه الإحصائيات أو القواعد التي بنيت عليها ولكن آخر دراسة معتمدة تمت من قبل الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، ووزارة الشؤون الاجتماعية تفيد بأنه حسب التعريف الضيق للإعاقة أي صفتين للإعاقة (يستطيع بصعوبة كبيرة، ولا يستطيع مطلقاً) فإن نسبة المعاقين في المجتمع الفلسطيني هي 2.7% من عدد السكان، أي حوالي 140 ألف معاق تقريبا، وحسب التعريف الموسع للإعاقة أي ثلاث صفات للإعاقة (يعاني ببعض الصعوبة، يستطيع بصعوبة كبيرة، لا يستطيع مطلقاً) فإن النسبة تصل إلى 7% أي أن عدد المعاقين بموجب التعريف الموسع يصل إلى 300 ألف معاق. وبلغت أعلى نسبة إعاقة في محافظة جنين 4.1% يليها محافظة الخليل 3.6%، وأن أعلى نسبة للإعاقة هي الإعاقة الحركية 48.4%، يليها بطء التعلم بنسبة 24.7%، ثم الإعاقة البصرية بنسبة 21.6%.

2- تشير الإحصائيات أيضاً إلى أن نسبة 37.6% ممن أعمارهم فوق 15 عام من المعوقين لم يذهبوا إلى المدارس مطلقاً، وأن 53.1% منهم أميون، وأن 34.1% منهم لم يتزوجوا.

3- إن أسباب الإعاقة في المجتمع الفلسطيني يعود معظمها للمرض، حيث أن 43.7% من الإعاقات البصرية بسبب المرض، 29.1% الإعاقة السمعية، 42.9% الحركية، 28.7% التذكر والتركيز، هذا بالإضافة لأسباب الإعاقة الأخرى، مثل تعاطي المرأة الحامل للعقاقير الطبية، إصابة المرأة الحامل بمرض، المضاعفات أثناء الولادة، الولادة قبل الموعد، نقص التغذية، الحوادث.

4- أن هناك بطالة عالية بين المعوقين تصل إلى 87% للذين أعمارهم فوق 15 عام، أي أن وزارات السلطة الوطنية والقطاع الخاص الفلسطيني لم تستوعب سوى 13% من المعاقين ممن أعمارهم فوق 15 عاماً وذلك لأسباب عديدة منها وأهمها عدم الالتزام بتطبيق قانون المعاقين رقم 1999/4 وقانون العمل الفلسطيني رقم 2000/7 والتي تضمنت بعض بنودها تخصيص ما نسبته 5% من الوظائف للمعاقين في حين تشير بعض الإحصائيات إلى أن القطاع الحكومي لا يشغل سوى 1% فقط من المعاقين من إجمالي العاملين لديه.

5- أن هناك العديد من الجهات الحكومية والأهلية والدولية التي تشكل الحماية الاجتماعية للمعاقين ولكن بدون التنسيق الفاعل بينها من حيث العناية والتأهيل والحماية، وتوفير الاحتياجات المختلفة، ما يشتت جهود هذه الجهات ويؤدي إلى تداخل في أعماله ويؤثر على فاعلية البرامج التي تعمل على تنفيذها.

التوصيات

1- مطلوب من كافة وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بدورها المحدد كما جاء في قانون رقم 4 لعام/1999 بخصوص العناية وحفظ حقوق المعاقين، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية، وزارة العمل، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة شؤون الأسرى والمحررين، والتربية والتعليم، والمواصلات، الرياضة والشباب، وزارة الصحة، لأن على كل وزارة دور مهم في توفير العناية والاهتمام وتوفير الحياة الكريمة للمعاق من حيث العناية الصحية، التدريب والتأهيل، التشغيل، مواءمة الأماكن العامة للعاملين، مواءمة وسائل المواصلات، الترفيه.

2- أن تعدد الجهات الراعية والمعنية بشؤون ذوي الإعاقة في فلسطين سواء الحكومية أو الأهلية أو الدولية قد يحدث بعض التضارب وعدم وضوح المعلومات والبيانات ويؤدي إلى تشتيت الجهود المبذولة لرعاية ذوي الإعاقة، فلا بد من التنسيق الكامل بينها وضمن إطار موحد وأوصي بهذه المناسبة بتشكيل وزارة خاصة بالمعاقين أسوة بوزارة الأسرى والمحررين أو تشكيل مجلس وطني أعلى للمعاقين يأخذ على عاتقه تنسيق كل الجهود المبذولة من أجل الحصول على خدمة أفضل وبأقل تكاليف ممكنة.

3- أن الحكومة الفلسطينية تتحمل مسؤولية كبيرة كونها الجهة التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية في عدم تطبيق نص المادة 10 من قانون رقم 4 لعام/1999 الخاص بالمعاقين والمادة رقم 13 من قانون العمل الفلسطيني/2000 التي تلزم الجهات الحكومية والقطاع الخاص بتخصيص ما نسبته 5% من الوظائف لديها لذوي الإعاقة، وعليها العمل على تطبيق القانون ووضع المخالفات والعقوبات على من لا يلتزم بذلك سواء من القطاع العام أو الخاص، وكما جاء في اللائحة التنفيذية للقانون.

4- هناك مسؤولية كبيرة على القطاع الخاص الفلسطيني فيما يتعلق بتشغيل واستيعاب ذوي الإعاقة ممن يستطيعون العمل لأن القطاع الخاص الفلسطيني يستوعب حوالي 581 ألف عامل ما نسبته 67.21% من اجمالي القوى العاملة في فلسطين، ولا يوجد اية احصائيات محددة عن عدد ذوي الإعاقة الذي يعملون لدى القطاع الخاص ولكنهم بشكل عام لا يزيدوا عن 1% إذا ما قورن ذلك بما هو عليه الوضع في القطاع الحكومي، وأن القطاع العام

يستطيع استيعاب ذوي الإعاقة الذين لا يزيد عددهم عن 14000 معاق أي بنسبة لا تتجاوز 2.5% من عدد العاملين في القطاع الخاص أي أقل بكثير من النسبة المحددة في القوانين السارية.

5- إن توجه القطاع الخاص الفلسطيني إلى تشغيل المعاقين المناسبين للوظائف المقررة لديه يؤدي إلى الحصول على بعض المميزات الواردة في القانون واللوائح التنفيذية لوزارة الشؤون الاجتماعية، مثل الاعفاء من جزء من مرتب الموظف المعاق، بالإضافة إلى بعض التسهيلات في التراخيص والإجراءات الأخرى.

6- على الجهات المختصة سواء الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل وغيرها من الجهات المختصة توفير معلومات دقيقة ومحدثة أولاً بأول خاصة بذوي الإعاقة في فلسطين من حيث العدد ونوع الإعاقة، والخدمات التي يحتاجها المعاق، والتأهيل التدريبي المطلوب، وإمكانية شغل الوظائف المختلفة التي يمكن توفيرها من قبل القطاع الخاص وأية جهة ترغب في توظيف ذوي الإعاقة من أجل تسهيل اختيارهم للوظيفة المؤهلة والمناسبة.

7- هناك مسؤولية كبيرة على الإعلام الفلسطيني المرئي والمقروء والمسموع والالكتروني وكل وسائل الإعلام من أجل التعريف بهذه الفئة المهمة في المجتمع الفلسطيني وهي فئة ذوي الإعاقة من حيث التعريف بهم، وبمشاكلهم واحتياجاتهم وتأهيلهم والمساعدة في النشر عن فرص العمل الخاصة بهم، وعقد الندوات وورش العمل الخاص بهم من أجل إيجاد رأي عام ضاغط على صانعي القرار لإنصاف هذه الشريحة الهامة في المجتمع.

8- أن مسؤولية الاهتمام والرعاية والحماية والعناية وتحصيل الحقوق والتعليم والتدريب والتشغيل لذوي الإعاقة تعتبر مسؤولية مشتركة رسمية واجتماعية وأخلاقية و انسانية يجب أن يتصدى لها الجميع، الحكومة، القطاع الخاص والمؤسسات الدولية والأهلية والأممية والمجتمع بكل فئاته بدءاً من الفرد والأسرة والمدرسة والجامعة والمستشفى ومكان العمل، فعلى على كل هؤلاء توفير الاحترام والكرامة وتسهيل الاجراءات وتقديم الخدمات لذوي الإعاقة الذين حرمهم الله من أحد الحواس، فليس أقل من التعاون معهم وإشعارهم بقيمتهم الإنسانية ليكونوا أعضاء إيجابين قادرين على الإبداع والتميز كل في مجال تدريبه وعمله، لكي يحيى حياة كريمة، ويمارس حياته كأي انسان عادي في التعليم والعمل والزواج وتكوين الأسرة.

المراجع:

أولاً: الكتب والقوانين والنشرات الإحصائية:

1- كمونة، فريق، مبادئ وطرق التربية الرياضية للمعاقين، 2002، دار الثقافة.

2- سراج الدين، أسماء، تأهيل المعاقين، 2009، دار المسيرة.

3- رياض، أسامة، القياس التأهيلي لحركة المعاقين، 2001، دار الفكر العربي.

4- يوسيشل، سيجفرايد، دليل الوالدين لرعاية المعاقين عقليا، 2008، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع.

5- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أحوال السكان الفلسطينيين المقيمين، 2013، تموز/ يوليو، 2013

6- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، مسح ذوي الإعاقة 2011، تقرير النتائج الرئيسية، ديسمبر/2011.

7- التقرير السنوي، سلطة النقد الفلسطينية، عام2011، 2012.

8- سلطة النقد الفلسطينية، النشرة الإحصائية الربعية، الربع الثاني، 2013، عدد 1.

9- سلطة النقد الفلسطينية، تقرير الاستدامة المالية العامة، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، تموز 2013

10- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام/2000.

11- قانون رقم 4لعام/1999 بشأن حقوق المعوقين الفلسطينيين.

12- وزارة الشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين الفلسطيني.

ثانياً المواقع الالكترونية:

1- وزارة الشؤون الاجتماعية WWW.MOSA.GOV.PS

2- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني WWW.WAFAINFO.PS

3- زمن برس WWW.ZAMANPREES.COM

4- فلسطين الآن WWW.PALTIMES.NET

5- الاتحاد العام للموقين الفلسطينيين/ غزة WWW.GNDP.ORG/AR

6- وكالة معا الإخبارية WWW.MAANNEWS.NET

7- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني WWW.PCBS.GOV.PS